

وكان ايامها في اول الشهر خمسة وظهرها خمسة وعشرين فلما مضت نفاسها طهرت خمسة وعشرين  
ثم وان خمسة ايام ما هي حبيضا وكذلك الاستبراء الدم ستة ايام فان حبيضا خمسة ايام  
من اول ما رأت في الدم وظهرها خمسة وعشرون فهذا انتقال العادة من اول الشهر  
الى اخره ولم يتصل العدم مرة **شهر** في انتقال العدم ان يكون لها ايام معرفة في البيض والظفر  
وان تفرق عادتها مرتين متتبعين على الوراثة فانه يتصل عادتيا في البيض والظفر عن موضعها  
وعدها ويصير عادتها مرتين في البيض والظفر بالظفر فان رأت خلوا في عادتها الاصلية  
مرة ثم استمرها الدم لم يتصل عادتيا الى ما رأت اخرها في الوراثة فالظاهر من اجماع الاطباء  
بشرايين الوليد عن ابي يوسف وغيره انها تتصل وكثير من النساء يروا في سنين الوليد عن  
ابن يوسف وعنه فليكن به ايضا في الوليد والظفر وان رأت مرة ستا مرة ستا مرة مستقيمة  
احد في الصوم والصلاة وانقطع الرجمة بالامر وفرحل الزوج والوطى بالاكبر ايضا كما  
هذا اذا جاز العشرة اما اذا انقطع على العشرة فالعشرة هي من وقت الزاد واذا مضى اليوم  
السابع انقضت في اليوم الثامن ايضا وانقضى الصوم الذي صاحبت في اليوم السابع دون  
الصلاة وبها يتصل بهذا النوع معرفة انتقال العادة من اول العادة في الاصلية وحبيضا  
فان الاصلية ان ردت من متتبعين وظهرت من متتبعين على الوراثة او دما متتفقا واطهارا متتفقا  
على الوراثة والجملة انواع حبيضا في حق الظفر والدم حبيضا وذلك ان ترى اطهارا متتفقا  
ودما متتفقا او ترى دم من متتبعين في الظفر من متتبعين وبينهما اختلاف ثم استمر بها الدم  
فيجب البقاء على وسط الاعداد الثلاثة الاخرى وعلى اقل المرتين الاخرتين على حسب  
ما تقتضيه فيمنه في ذلك عادته جعلية في الدم والظفر حبيضا كما في ما سبقه من بيان متتفقا  
وان لم يرد دما وخمسة عشر طهرها او اربعة دما وستة عشر طهرها وخمسة دما وستة عشر  
طهرها والعادة الوسطى تقا بالان والوسطى اقل وفيه اذا رأت اربعة ثم خمسة ثم ثمانية  
ثم عشرة وقيل لما لم تحصل في الظفر دون الدم بان ترى اطهارا متتفقا او ترى من متتبعين  
وبينها طهرها ايضا ثم استمرها الدم فوجب البقاء في حق الظفر على اوسط الاعداد الثلاثة  
الاخرى او على اقل المرتين الاخرتين فتصير عادتها في الظفر جعلية وحبيضا في حق الدم  
دون الظفر بان ترى دما متتفقا او دم من متتبعين وبينهما دم متتفقا حبيضا في الظفر  
ثم استمرها الدم فوجب البقاء في حق الدم على اوسط الاعداد الثلاثة الاخرى او على اقل المرتين  
الاخرتين فيصير عادتها في الدم جعلية وكذلك في حق الظفر في الدم وبينهما حبيضا  
وهذه العادة جعلية اذا عرفت على العادة الاصلية ثم الاستمرار اصل تنسقب اعادة الاصلية

قال شيخنا  
في حبيضا

قال شيخنا في الاصلية وتقال شيخنا في حبيضا وتنسقب وسبب ذلك ان المرأة اذا كانت  
لعادة الاصلية في الظفر والبيض بان دما متتفقا واطهارا متتفقا وتنب اوسط  
الاعداد فاعلم المرتين الاخرين عاده كما تجب الاستمرار في تانين الاخرين في زمان الاستمرار  
علم ما جعل عادته لعادته متتابعين في حبيضا وعنه متتابعين في حبيضا في زمان الاستمرار  
على ما كانت له عادته في الاصل وبها يتصل بهذا النوع عن المسائل اذا كانت الصلابة  
عادة اهل بيت في البيض والظفر فوفقنا العادة في حبيضا عاده في الاصلية في حبيضا  
متتفقا وتنب اوسط الاعداد عاده في الاصلية فوفقنا ذلك العادة الاصلية فانه  
يجوز في العادة ان ينظر الى اوسط الاعداد من الثاني اولى اقل المرتين الاخرتين فاذا وافقت  
لك الاصلية علم ان العادة الاصلية ثابتة عليها وان لم توافق هذه العادة  
الاصلية علم ان العادة الاصلية قد بدلت بتغير المطروح عادة حبيضا في بيان  
هذا المرأة عادتها في البيض عشرة وفي الظفر عشرين طهرت لثلاثين يوما ثم رأت الدم  
عشرة ثم طهرت اربعين يوما ثم رأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم عشرة  
اليوم ثم طهرت عشرين يوما ثم استمرها الدم فتقول اوسط الاعداد في الظفر عشرون الايام  
طهرت لثلاثين يوما واربعة عشر وعشرة وعشرة وعشرين فتعشرون في اوسط  
الاعداد الثلاثة الاخرى وتاخذ باعتبار اوسط الاعداد من الثلاثة التي قبل الاستمرار  
ان توافق العادة الاصلية فيطير ذلك فينبغي حبيضا خمسة عشر وثلاثون واربعين  
واوسط الاعداد منها الثلاثة وان لم يبقها فاق العادة الاصلية فعلم ان العادة  
الاصلية قد انقضت لا تجاز ان تخلها مرتين فتنبي الامر على المطروح وهو دم  
عشرة وظهرها عشرين ويصير ذلك عادته جعلية ولوراثته وهو دم عشرة و  
الظفر ثلاثين والدم عشرة والظفر فستة عشر والدم عشرة والظفر عشرين ثم استمرها  
الدم فاق وسط الاعداد عشرون والذوات الاصلية فيطير في ذلك فينبغي  
جمعه خمسة عشر وثلاثون وما كان في الاصل عادته في اواخره عشرون فعليه ان اذا  
درة الاصلية لم تنسقب الا في الاصلية في حبيضا في حبيضا فتنسقب عليها بعد ما اذا  
طهرت لثلاثين يوما فتعشرون منها من ايامها وعشرة من حساب حبيضا ثم رأت  
الدم عشرة وهو انشأ ظفرها ثم رأت الظفر خمسة عشر فتعشرون من ذلك حبيضا فيطيرها  
وخمسة من حساب حبيضا ثم رأت الدم عشرة وعشرة في حبيضا في حبيضا  
فحسبها حبيضا طهرها ثم رأت الدم عشرة وعشرين يوما فحسبها حبيضا فيطيرها

العادة